هكذا

	3	3	ق
ابن	1		2
ابن	1		2
ابن	1		2
موصى له		1	3

قوله **وإن أوصى بسدس وسبع**
إذا تعددت الوصايا فإنك تضرب أقل عدد تخرج
منه جميع الوصايا ثم تنظر الباقي مع المسألة
كما تقدم وبيان ذلك في مسألة ثلاثة بنين
وأوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بسبع ماله فالمسألة
من ثلاثة والمخرج من اثنين وأربعين والباقي منه تسعة وعشرين
وهي تباين المسألة فاضرب ثلاثة في المخرج يخرج لك ستة وعشرين ومائة
ويكون لكل ابن تسعة وعشرين وللموصى له الأول واحد وعشرين
وللثاني ثمانية عشر هكذا

	3	3	42	126
ابن	1			29
ابن	1			29
ابن	1			29
موصى له			7	21
موصى له			6	18

وهكذا العمل إذا كانت الوصايا بأزيد
من الثلث وأجازها الورثة ومثال ذلك من ترك
زوجا وبنتا وأخا وأختا وأوصى لزيد بربع
ماله ولعمرو بخمس ماله فالمسألة من اثنا
عشر والمخرج من عشرين والباقي منه أحد عشر
وهي تباين المسألة فاضرب ها في المخرج يخرج لك
أربعون ومائتان
ويخرج من سهم المسألة أحد عشر ويخرج من سهم المخارج اثنا عشر ويكون
للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت ستة وستون وللأخ اثنان وعشرون
وللأخت أحد عشر وللموصى له الأول ستون وللثاني ثمانية وأربعون هكذا
وإن كانت الوصايا بأزيد من الثلث ولم
يجزها الورثة فإنك تعمل كما تقدم وتصير مجموع
أجزاء الوصايا ثلث عدد فيكون مجموع
المخارج وتنظر الثلثين مع المسألة كما تقدم
وبيان ذلك مسألة زوج وثلاثة بنين والوصية
لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فالمسألة من أربعة والا
والمخارج من اثنا عشر ومجموع الوصيتين سبعة
وهي ثلث أحد وعشرين [illegible] أربعة عشر توافق الأربعة
بالنصف فاضرب [illegible]

	11	12	11
زوج	3		33
بنت	6		66
أخ	2		22
أخت	1		11
موصى له		2	60
موصى له		[illegible]	[illegible]

[illegible] المخارج [illegible] للزوج سبعة ولكل ابن سبعة
وللموصى له الأول ثمانية وللثاني ستة هكذا

	7	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	1			7
ابن	1			7
ابن	1			7
ابن	1			7
موصى له			2	8
موصى له			3	6

ومن الوصايا إذا أوصى لأجنبي ولوارث والعمل
في ذلك أن تدفع للأجنبي ما ينوبه من المخارج
وما ينوب الوارث يرجع ميراثا ومثال ذلك
من تركت زوجا وابنتين وأخا وأوصت لزيد بثلث
مالها وأوصت لأخيها بالسدس فالمسألة
من اثنا عشر والمخرج من أربعة وعشرين وينوب
الأجنبي منه ثلاثة ويبقى الباقي أحد وعشرين
وهي توافق المسألة بالثلث فاضرب ثلث المسألة في المخرج يخرج لك
ستة وتسعون ومنها تصح ويكون للزوج أحد وعشرين ولكل بنت ثمانية
وعشرون وللأخ سبعة وللموصى له الأول اثنا عشر هكذا

	7	12	[illegible]	[illegible]
زوج		3		21
بنت		4		28
بنت		4		28
أخ		1		7
موصى له				12
موصى له				

قوله **ولا يرث ملاعن وملاعنة**
لانقطاع العصمة بينهما
بمعنى الراغب من المتلاعنين وكذلك لا يرث
المولود من الرجل ولا الرجل من المولود
منه وإن كذب الرجل نفسه وقال إنه
ابنه لحق به وورث أحدهما الآخر وحد
للقذف ثمانين جلدة ولم تحل له المرأة
بعد أن تزوجها أبدا وقدم المؤلف اللعان على جميع الموانع لأنه
الشنيع [illegible] وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز وهو **عشفر**
شكرزق فجعل كل حرف من السبعة بإزاء مانع فأول ذلك اللعان
[illegible] لا يرث المولود إلا إن استهل صارخا ولا
[illegible] ولا يحجب ولا ينفع عليه حكم **و**الشين للشك فلا ميراث
[illegible] في حياة أو موت أو غيرهما **و**اللام للغازي الخلاف لذلك
فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لعدم الولاية بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)